وفي الاخرى لا يبطل الكفالة ولا يجب المال قيل هذه رواية في الشفعة و
قيل هي في الكفالة خاصة وقد عرف في موضعه قال واذا مات الشفيع بطلت
شفعته وقال الشافعي تورث قال رضه معناه اذا مات بعد البيع قبل القضا
بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع
لازم لورثته وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط وقد مر في البيوع ولانه
بالموت يزول ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع وقيامه
وقت البيع وبقاؤه للشفيع الى وقت القضاء شرط فلا تستوجب
الشفعة بدونه وان مات المشتري لم يبطل لان المستحق باق ولم يتغير
سبب حقه ولا يباع في دين المشتري ووصيته ولو باعه القاضي او
الوصي او اوصى المشتري فيها بوصية فللشفيع ان يبطله ويأخذ الدار
لتقدم حقه ولهذا ينقض تصرفه في حياته قال واذا باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته لزوال سبب الاستحقاق
قبل التملك وهو الاتصال بملكه ولهذا يزول به وان لم يعلم بشرى المشفوع
كما اذا سلم صريحا او ابرا عن الدين وهو لا يعلم وهذا بخلاف ما اذا باع
الشفيع داره بشرط الخيار له لانه يمنع الزوال فبقي الاتصال قال ووكيل
البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري اذا ابتاع
فله الشفعة والاصل ان من باع او بيع له لا شفعة له ومن اشترى

او

او ابتيع له فله الشفعة لان الاول باخذه المشفوعة يسعى في نقض
ما تم من جهته وهو البيع والمشتري لا ينقض شراؤه بالاخذ بالشفعة
لانه مثل الشرى وكذلك لو ضمن الدرك عن البايع وهو الشفيع فلا
شفعة له وكذا اذا باع وشرط الخيار لغيره فامضى المشروط له الخيار
البيع وهو الشفيع فلا شفعة له لان البيع تم بامضائه بخلاف
جانب المشروط له الخيار من جانب المشتري قال واذا بلغ الشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها
الفا او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لانه انما سلم لاستكثار الثمن
في الاول او لتعذر الجنس الذي بلغه وتيسر ما بيع به في الثاني اذ
الجنس مختلف وكذا كل موزون او مكيل او عددي متقارب بخلاف
ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الفا او اكثر لان الواجب فيه القيمة
وهو دراهم او دنانير وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا
شفعة له وكذا اذا كانت اكثر وقال زفر له الشفعة لاختلاف الجنس
ولنا ان الجنس متحد في حق الثمنية قال واذا قيل ان المشتري فلان
فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار ولو علم
ان المشتري هو مع غيره فله ان ياخذ نصيب غيره لان التسليم لم يوجد
في حقه ولو بلغه شرى النصف فسلم ثم ظهر شرى الجميع فله الشفعة لان التسليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)